[265] عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله (عليه السلام) في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع مكة بأي شئ يدخل ؟ فقال: إن كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع. (14753) 4 - وباسناده عن العباس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة. (14754) 5 - وباسناده عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، والنهى عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى (2) ويأتي (3). 9 - باب حكم من أقام بمكة سنتين ثم استطاع، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الافراد، ومن أين يحرم بالحج والعمرة، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد (14755) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن

---

4 - التهذيب 5: 476 / 1680. 5 - التهذيب 5: 476 / 1682. (1) يأتي في البابين 9، 10 من هذه الابواب، وفى الباب 19 من أبواب المواقيت. (2) مضى في الاحاديث 1، 2، 3، 4 من هذا الباب. (3) يأتي في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 9 حاديث 1 - التذيب 5: 34 / 101، والاستبصار 2: 159 / 519. (*)
